

بعد ذلك اليوم غدا ولو لم يحدوا وجمع **غالباً** وروم
 لعدم **ووجوه** لوفته عرقاً وادراخ اليوم وعكسه لثقة
 واستدلاله واذا مضى يوم في النهار لم يمشد وقته وفي الليل
 لغروب شمس نايه والقمر لرباع الشهر الى سبع وعشرين
 واليدز لرباع عشر فقط والقييد وزبيح وجمادى وموت
 يدوم ولا اول الا اول ان بعد ذلك يوم غدا وقبل كما
 لجمال وشهر لقبله به وفل كذا وكذا شهر لقبل
 اخره **ويدخله الدور** ولا يصح التجيش وهو ق
 وقع عليك طلاق فان طالق قبله ثلاثاً ومهما لم يغلب
 وقوم السرط لم يقع الشرط وما اوقع على غير معين كما
 خذاكن او البتر بعد تعبينه او ما وقع شرطه او جب
 اعتزال الجميع فلا يجرى الا بطلاق بغير التمتع فان نردوا الفسخ
 ولا يصح منه القيسر ويصح رفع البتر رجعه او طلاقه
فصل ولا يجوز القتل وله **مطلقاً** ومخالفها
 او مكورها ولو ادهنت المطلق ليقول موت احدكما قبل القتل
 والموت بوجوه اخره منها من البر والموت لم يعقل
 وسقيدا لا امتثنا متصلا غير مستعرق ولو يشبهه الله تعالى

الوفور

او غيره فيعدها الجاش وغيره وسوى للنفى والا له مع الا
 ثبات **قال** والا ان للفون **فصل** وقيل
 توليته اما بملكك ومزيجته ان يملكه معترفاً بلفظه
 او بامر به مع ان شئت ونحوه والا فكنا به كما ذكرنا
 امرها اليك او اختارني او نفسك فيقع واحد بالطلاق
 او الاختيار في الجاش قبل الامراض الا الشروط بعينها
 وبعد ولا يجوز فيهما ولا تكرار الا بكما واما بق
 ومنه ان يامز به لامع ان شئت **ووجوه** فلا يصح الجاش
 ويصح الرجوع قبل الفل مالر خلس الابله ومطلقة ولو
 خذ على غير عوض ونصح تقيده ونوقينه والقول بعد الوقت
 لا اصل في نفى العقد لخاله فلل **ك**
باب الخلع اما يصح
 من روح مكلن مختاراً او نايه بعقد على عوض
 مال او في حكمه صابراً او بعرضه الى الزوج **غالباً**
 من زوجته صحته المتزوج ولو يخفى ثم ناسره عن شي مما
 يلزمها له من فعل او ترك او من غيرها كما كانت مع القبول
 او في حكمه في مجلس العقد والقبول قبل الاعراض فيما كانت

كيل